

الحجة على أهل المدينة

يعلم أنه صيد من اجل صاحبه فليس عليه في ذلك شيء .

وقال محمد وكيف يكون محرمان يحل الصيد لاحدهما ويحرم على الآخر ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يأمرأ انما نوى الرجل الحلال ان الذابح يكون صاد وذبح لاحدهما أفيجزى عن المحرم نيته عن غيره أرايتم لو قال الذي صاده وذبحه لم أصدده ولم أذبحه من اجله فصدقه وأكل ثم قال بعد ذلك قد صدته من اجلك ايجب عليه الجزاء أرايتم ان لم يكن قال في الأول شيئا حتى اكل المحرم ثم قال بعد ذلك